عن الاراء ولك ان تقول لا حاجة لذلك لان كلمة
المصنف مفرد مضاف فيعم كما هو القاعدة فهو في قوة
المتعدد اي كلمة زيد وكلمة عمرو الي اخره فلم يكن في
كلامه الا التجوز بالكلمات عن الارا دون التجوز
بالكلمة عن الكلمات فتامل **قوله** والاسناد مجازي
اي وبعد ارادة ان المراد من الكلمات التي عبر
عنها بالكلمة عن الاراء فاسناد الاتفاق الي
الاراء من قبيل المجاز العقلي حيث ما اسند
الفعل الغير ما هو له لان حق الاتفاق ان اسند
الي الاشخاص اصحاب الاراء لا للاراء نفسها
فيكون من تتمة ما قبله لان حاصل ما قبله توجيه
صحة الاسناد وهذا التوجيه ان الاسناد حقيقي
او مجازي فيكون قد اشتمل كلام المصنف على ثلاثة
مجازات اثنان في الطرف وواحد في الاسناد
بنا علي الاعتبار الذي ذكره الشارح ومجازين
احدهما في الطرف والثاني في الاسناد بنا علي
الاعتبار الذي اسلفناه لك وفي بعض النسخ
او الاسناد الخ باو بدل الواو فلا يكون من تتمة
ما قبله بل جوابا مستقلا حاصله ان محل وجوب
تعدد الفاعل اذا كان الاسناد حقيقيا اما اذا
كان مجازيا فلا يضر وحدة الفاعل للاتفاق الذي

هو

هو الكلمة ح وفيه نظر لان الفرق الذي ذكروه بين
الحقيقي والمجازي انما هو في جواز تانيث الفعل وتذكيره نحو
اتفق الكلمة واتفقت الكلمة لا في الفاعل فالظاهر
انه لابد من تعدده سوا كان حقيقيا او مجازيا ح
فالمصير النسخة الاولي ويمكن ترجيع هذه اليها
بجعل او بمعنى الواو فتامل **قوله** اي اتفقوا الخ
بيان لحقيقة المجاز في الاسناد **قوله** علي طرف لغو
متعلق باتفقت وضمير انه للحال والشان **قوله**
وهي مشبه ومشبه به عدهما في التلخيص ركنا
واحدا وجعل الركن الرابع الغرض العايد الي
المشبه نحو قوله
ني جمر موقد هو بحر مسك موجه الذهب
او المشبه به نحو قوله
وبدا الصباح كان غرته   وجه الخليفة حين يمتدح
وتفصيل ذلك مذكور في محله فارجع اليه ان اردت
قوله اي ما لوا في الخ لما كان يتبادر من عبارة
المتن ان المراد بالمشبه ما ذكر لا ان يكون مشبها
بالفعل لانه الفرد الكامل المتبادر عند الاطلاق
مع انه لا يصح ذكره في باب الاستعارة لان مبناها
كما تقدم على تناسي التشبيه وجعل المشبه من
افراد المشبه به ادعا دفعه الشارح بتفسير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)